مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٨
بالإنضمام إلى الإتفاقية الدولية
رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٧ في شأن إلغاء العمل الجبري

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الإتفـــاقيـــة الدولية رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٧ في شأن العمل الجبري المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمـة العمل الدولية في دورته الأربعين المنعقـدة في جنيف بتاريخ ٢٥ يـونيه ١٩٥٧،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الإجتماعية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

ووفق على إنضمام حكومة دولة البحرين إلى الإتفاقية الدولية رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٧ في شأن إلغاء العمل الجبري المعتمدة من المؤتمر العـام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين المنعقدة في جنيف بتاريخ ٢٥ يونيه ١٩٥٧ والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزيـر العمـل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٤١٨هـ
الموافق: ١٨ ابـــــريل ١٩٩٨م

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٠٥

إتفاقية الغاء العمل الجبري[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الأربعين في ٢٥ حزيران - يونيه ١٩٥٧،

وإذ نظر في مسألة العمل الجبري، وهو موضوع البند الرابع في جدول اعمال الدورة،

وإذ أحاط علماً بأحكام اتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠،

وإذ يلاحظ ان الاتفاقية الخاصة بالرق، ١٩٢٦، تنص على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحول دون تحول العمل الجبري أو العمل القسري الى ظروف تماثل ظروف الرق، وان الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ١٩٥٦، تنص على التحريم الكلي لعبودية الدين والقنانة،

وإذ يلاحظ ان اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩، تنص على وجوب دفع الأجور في مواعيد منتظمة وتحظر اساليب الدفع التي تحرم العامل من أي قدرة صادقة على ترك عمله،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن تحريم بعض أشكال العمل الجبري أو العمل القسري التي تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان المشار اليها في ميثاق الامم المتحدة وحددها الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

وإذ قرر ان تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/ يونيه عام سبعة وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الغاء العمل الجبري، ١٩٥٧:

المادة - ١ -

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر اي شكل من اشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه:-

(أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء،

(ب) كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لإستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية،

(ج) كوسيلة لفرض الانضباط على الايدي العاملة،

(د) كعقاب على المشاركة في اضرابات،

(هـ) كوسيلة للتمييز العنصري أو الإجتماعي أو الوطني أو الديني.

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٩.

المادة ـ ٢ ـ

تتعهـــد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لكفـالة الالغاء الفوري والكامل للعمل الجبري أو العمل القسري على النحـو المحدد في المادة (١) من هذه الاتفاقية.

المادة ـ ٣ ـ

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ـ ٤ ـ

١ـ لاتلزم هذه الاتفـاقية سوى الدول الاعضـاء في منظمة العمل الدوليـة التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢ـ ويبـدأ نفـاذها بعـد مضي اثنى عشر شهـراً على تاريخ تسجيل المدير العـام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منطقة العمل الدولي.

٣ـ ويبـدأ بعد إذن نفـاذها بالنسبة لأي دولة عضـو بعد مضي إثني عشر شهـراً على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة ـ ٥ ـ

١ـ يجوز لأي دولة عضو صـدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعـد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

٢ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقيـة، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هـــــذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمـة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها ان تنقض هذه الاتفاقيـة بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصـوص عليها في هذه المادة.

المادة ـ ٦ ـ

١ـ يخطر المدير العـام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضـاء في منظمـة العمل الـدوليـة بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي ابلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضـاء في المنظمة لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ـ ٧ ـ

يقـــــوم المديـر العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ـ ٨ ـ

يقـدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كـان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مـراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ـ ٩ ـ

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفـاقية جـديدة مـراجعة لهذه الاتفاقيـة كلياً أو جـزئياً ومـا لم تنص الإتفاقية الجديدة على خلاف ذلك.

(أ) يستتبـع تصديق دولة عضو للإتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة (٥) أعلاه ، النقض المباشر للإتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢ـ تظل الاتفـاقيـة الحالية مـع ذلك نافذة في شكلهـا ومضمـونها الحاليين بالنسبـة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة ـ ١٠ ـ

النصّان الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.